

الكافي في الفقه

[74] ا [تعالى سلبهم العلوم التي تصح معها المعارضة في كل حال تعاطوها (1) . وليس

لأحد أن يدعي حصول معارضة مع (2) الاسلام من ظهورها لأن السلطان كالعرب (3) المتحدين (4) بالقرآن دون النبي صلى الله عليه وآله ، فلو كان هناك معارضة لوجب بقضية العادة ظهورها في سائر الأقاليم على وجه لا يصح استتارها فيما بعد ، لا سيما وسلطان الاسلام لم يظهر حين ظهر وإلى الآن على جميع الكفار ، بل كثير من الممالك المخالفة فيه باقية إلى هذا الزمان ، فلو كان هناك معارضة لوجب على أقل الأحوال ظهورها في ممالك أهل الخلاف ، وبعد فلو كان هناك معارضة لوجب أن تكون هي الحجة والقرآن هو الشبهة وذلك يوجب في حكمته تعالى توفير الدواعي إلى نقلها وشياعها ليحصل لكل مكلف مدعو إلى الاسلام طريق إلى العلم بها ليفرق بين الدليل (5) والشبهة ، وفي عدم الظن بها فضلا عن العلم دليل واضح على عدمها . وليس لأحد أن يقول: إنما لم يعارضوا لأنهم رأوا أن الحرب أحسم لمادة هذا المدعى . لأن الحرب لا حجة فيها لو اقترنت بالظفر ، وفيها عظيم المشقة وكبير الخطر ، والمعارضة بعيدة من ذلك وفيها الحجة ، والعاقلة لا يعدل عن الأسهل وفيه الحجة ، إلى الخطر الأعظم مع تعريضه منها ، وليست قريش وغيرها من عقلاء العرب المتحدين بالقرآن بهذه الصفة من السفه والغفلة . وبعد فقد كان ينبغي لما حاربوا الحرب ، فلم يبلغوا بها طائلا بل نهكهم

(1) في بعض النسخ: تواطؤها . (2) كذا في

النسخ ، ولعل الصحيح: منع . (3) كذا في النسخ ولعل الصحيح: كان للعرب . (4) في النسخ:

المتخذين ، والظاهر أنه تصحيف . (5) في جميع النسخ: .